(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 288-299

الطبيعة القانونية لعمل التعاونيات ودورها في تحقيق الرفاهية الاجتماعية

م.م. عبدالرحمن إبراهيم علي ال غصيبه[1]*
[1] *كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة ديالى , العراق*

الملخص

يشهد العالم اليوم تطورًا كبيرًا في مفهوم التعاونيات المجتمعية، حيث تُعَدّ أداة فعّالة لتحقيق التنمية المستدامة والرفاهية الاجتماعية. يهدف هذا البحث إلى دراسة الطبيعة القانونية لعمل التعاونيات المجتمعية ودورها في تحقيق الرفاهية. و تُعَرَّف التعاونيات المجتمعية بأنها منظمات ذات عضوية طوعية، يهدف أعضاؤها إلى تحقيق منافع مشتركة من خلال التعاون والعمل الجماعي. تركز هذه التعاونيات على تعزيز القدرات الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها والمجتمع المحلي .يتناول البحث الطبيعة القانونية للتعاونيات من خلال استعراض القوانين والتشريعات التي تنظم عملها في مختلف الدول. تشمل هذه القوانين ما يلي: القوانين الوطنية :التي تحدد متطلبات إنشاء وإدارة التعاونيات، وتوفر الحماية القانونية لأعضائها. والقوانين الدولية : مثل مبادئ منظمة العمل الدولية (ILO) والاتحاد الدولي للتعاونيات (ICA) التي تشجع على تطوير التعاونيات وتعزز دورها في التنمية المستدامة. ودور التعاونيات في تحقيق الرفاهية :تلعب التعاونيات دورًا هامًا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من خلال: توفير فرص العمل :تسهم التعاونيات في خلق فرص عمل مستدامة وتحسين مستويات الدخل لأعضائها. وتعزيز العدالة الاجتماعية :من خلال توفير خدمات اجتماعية مثل التعليم والرعاية الصحية لأعضائها.ودعم الاقتصاد المحلي :تعزز التعاونيات الاقتصاد المحلي من خلال الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: التعاونيات ، الرفاهية ، السلم المجتمعي.

The Legal Nature of the Work of Community Cooperatives and Welfare peace is Investigated and its Role

Asst. Lecturer. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasiba[1]*
[1] *College of Law and Political Science ,University of Diyala, Iraq*

Abstract:

Today, the world is witnessing a significant development in the concept of community cooperatives, as they are considered an effective tool for achieving sustainable development and social well-being. This research aims to study the legal nature of the work of community cooperatives and their role in achieving well-being. Community cooperatives are defined as organizations with voluntary membership, whose members aim to achieve common benefits through cooperation and teamwork. These cooperatives focus on strengthening the economic and social capabilities of their members and the local community. The research addresses the legal nature of cooperatives by reviewing the laws and legislation that regulate their work in various countries. These laws include the following: National laws: which determine the requirements for establishing and managing cooperatives, and provide legal protection to their members. And international laws: such as the principles of the International Labor Organization (ILO) and the International Association of Cooperatives (ICA) that encourage the development of cooperatives and enhance their role in sustainable development. The role of cooperatives in achieving well-

* **Email address: Abdushaikh1976@gmail.com**

being: Cooperatives play an important role in achieving social and economic well-being through: Providing job opportunities: Cooperatives contribute to creating sustainable job opportunities and improving the income levels of their members. And promoting social justice: by providing social services such as education and health care to its members. And supporting the local economy: Cooperatives enhance the local economy by investing in small and medium enterprises.

Keywords: Cooperatives, welfare, community peace.

. المقدمة:

لقد نشأت بعض صور التعاون لدى القدماء المصريين والصين وذلك في اقامة المعابد والاهرامات ثم نادت الاديان السماوية وفي مقدمتها الدين الاسلامي باتباع المفاهيم التعاونية كما في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ) " سورة المائدة , الآية 2 " فالآية الكريمة تدل على العمل التعاوني , والتعاون يمارس بأساليب عديدة وتنظيمات مختلفة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية يحددها الاعضاء المتعاونون في حدود امكاناتهم المادية وتمثل جمعية حلة كوكو التعاونية الزراعية نموذجاً لنمط تعاوني يجمع المتعاونين في تجمع يسعى لتحقيق اهدافه عن طريق النشاطات الزراعية انتاجية وتسويقية .

ولا شك بأن نظام التعاونيات أصبح ظاهِرة مثيرة للإعجاب بكامل معنى الكلمة ومن أجل التعرف على طبيعة هذه المؤسسات التجارية لكن، لا ينبغي توهم أن التعاونيات هي مجرد فكرة تجارية بسيطة، لا، إنها مَـنهج وفلسفة وسياسة اقتصادية تجارية مؤسسة على قواعد وقِيم من الديمقراطية والتضامن والمساواة والتكافل، وهي بتعبير كامديم: "نموذج يجمع بين منطق السوق والروح الاجتماعية، بحيث يجعل من التضامن مِـحورا وديدنا، في حين، من الطبيعي أن يظل تحقيق الربح الاقتصادي ضرورة يجب احترامها لضمان المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للمساهمين، دون أن يكون الهدف هو تضخيم الربح .

- **أهمية البحث**

تعد التعاونيات كأحد صور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي صنفت كقطاع اقتصادي ثانٍ بعد القطاع العام للدولة لأنه يمتلك وسائل علاجية وانشائية تعالج الازمات الاقتصادية ويعد خيارا فعالا للتنمية المستدامة ماذا لو استثمرت تلك كنوز الذهب المفقودة لتؤدي للقضاء على البطالة والفقر وضبط الاسعار وجودة المواد المنتجة للاستهلاك في وقت الرخاء والشدة ومعانقاً بذلك القطاع الاقتصادي الثالث " الاقتصاد غير المنظم " الذي يأتي بعد القطاع العام والخاص والذي يعد الامل للأكثرية المطلقة من الفئات المهمشة والمستبعدة الا انه يحتاج الى وسائل تنظيمية وديمقراطية تمكنه من تنظيم وايصال صوته فيكون بواسطة التعاونيات لذا تتجسد اهمية البحث من خلال بيان الطبيعة القانونية لعمل التعاونيات في القانون العراقي .

- **مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث من خلال الاجابة على التساؤل الآتي :

ما هي الطبيعة القانونية لعمل التعاونيات في القانون العراقي وما هو دورها في تحقيق الرفاهية لرفد السلم المجتمعي؟

- **منهج البحث**

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث .

- **هيكلية البحث**

تمت دراسة عنوان (الطبيعة القانونية لعمل التعاونيات في القانون العراقي) في مبحثين مسبوقين بمقدمة ومنتهيات بخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم التعاونيات وأنواعها

تمت دراسة المبحث الاول بعنوان مفهوم التعاونيات واشكالها , حيث سنبين في المطلب الاول مفهوم التعاونيات , وسنوظف المطلب الثاني لبيان انواع التعاونيات .

المطلب الأول

مفهـــوم التعاونيـــات

تعتبر التعاونيات من التطبيقات العملية للاعمال الانسانية والتجارية معا والتي وجدت لخدمة الواقع الاقتصادي للبلدان والتي تساهم بصورة واضحة في دعم وتطوير واقع الافراد والمؤسسات معا لذا سنتكلم هنا عن مفهموم التعاونيات لغة واصطلاحا:

الفرع الأول

المفهوم اللغوي

استشعر الانسان منذ وجوده في الجماعة الانسانية حاجته الى عون افراد الجماعة له ومساعدته لمقابلة المتطلبات التي تفرضها ظروف الحياة في شتى نواحيها من تأمين المأكل والملبس والمسكن والاستقرار , فالإنسان مخلوق غير كامل يعتريه النقص من كل جانب , فقد خلقه الله سبحانه وتعالى واحسن خلقه ولكنه لم يجعله في مرتبة الكمال الذي اختص به ذاته العليا فلم يوجد الانسان المكتفي بذاته منذ ساعة ولادته وحتى ساعة مماته وهذه حكمة الله البالغة والعلم لله سبحانه بخلقه , فقد اشار في محكم التنزيل الى خلق الانسان وخلق زوجه ليكون اسرة وخلق الناس شعوباً وقبائل وامر الانسان امراً حكمياً مؤكداً بالتعاون مع غيره حتى تستقيم الحياة وكما في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ) . [1] ولم يكتف الخالق بأمر الانسان بالتعاون في جانبه الموجب او على البر والتقوى وانما اردف ذلك بالنهي عن التعاون في جانبه السلبي اي الاثم والعدوان ليأتي ذلك زيادة في التأكيد على الامر الايجابي ومفهوم الفكرة التعاونية ليتمثل في المساعدة المتبادلة بين افراد الجماعة لإشباع حاجتهم المادية والمعنوية بأسلوب جماعي وصور المساعدة المتبادلة [2] .

هذا لا يحتاج الى بيان او دليل يجتهد المرء في استنباطه فاستقراء حياة الفرد في سعيه اليومي تظهر صور م يتلقاه من عون من الاخرين وما يزدريه من عون في المقابل , فالفرد طيلة اجله في حالة استنفار دائم فهو اما متلق لمساعدة او باذل لها , او في استعداد لبذلها وقت الحاجة اليها ومن هنا استخلص العلماء جوهرة فكرة التعاون حينما فكرة التعاون حينما اطلقوا عليه " المساعدة المتبادلة " , وفكرة التعاون بهذا المفهوم وجدت في كل المجتمعات قديمها وحديثها وتجسدت هذه

الفكرة في الواقع العملي لتظهر في صور متعددة بتعدد اوجه الحياة ومتطلباتها المادية والمعنوية ولهذا لا يجد المرء عناء كبيراً في تتبع هذه الفكرة في المجتمعات البشرية عبر مراحل واطوار نشأتها وتدرجها فيلاحظ ما طرأ على هذه الفكرة في تجسيدها العملي من تطور ففكرة التعاون تجسدت في الحياة العملية لتصبح نظاماً مؤسسياً له قوانينه وبنياته الاقتصادية والاجتماعية وعلاقاته الداخلية والخارجية [3] .

لذا تعرف التعاونيات في اللغة بان" كلمة تعاون مشتقة من المصدر (عون) والعون الظهير , والجمع (اعوان) و(استعان) به (فأعانه) و(عاونه) و(تعاونوا) واعان القوم بعضهم بعضاً " [4] .

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي

اما اصطلاحاً فيعرف بانه " تلك المشروعات التي يرغب اعضاؤها في القيام بعمل مشترك وتوزيع الارباح الناتجة فيما بينهم على نحو اعدل مما يتبع في المشروعات العادية وتصل الى ذلك عن طريق القاء الوسيط ويعاب على هذا التعريف عدم الدقة وهو يمكن ان ينطبق على اصغر جمعية تعاونية كما يمكن ان يشمل التنظيمات الاقتصادية الرأسمالية الاخرى " [5] .

وبتعبير اخر عرفت بانها " منظمة اختيارية من الافراد الذين تجمعهم مصلحة مشتركة تشكل ويسير العمل بها على اسس ديمقراطية بغرض تزويد الاعضاء وهو العملاء والممولون في نفس الوقت بخدمات بسعر التكلفة " [6] .

او هي " عبارة مجموعات اولية تضم مجموعة من الاشخاص لإدارة مصالحهم الاقتصادية بصورة جماعية وعلى الاسس التعاونية الديمقراطية لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن ما يملكه من رأسمال في التعاونية اي " رجل واحد صوت واحد " [7] .

وعرفت ايضا بانها " جهة مستقلة مؤلفة من اشخاص اتحدوا طواعية لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال ملكية مشتركة ومسيطر عليها بصورة ديمقراطية " واشتهرت هذه التعاونيات التجارية في الدول الاوروبية نتيجة قربها من المبادئ والافكار الاوروبية من جهة وقوة الروابط المهنية التي تربطهم واتحاد افراد المهنة الواحدة في المطالبة بحقوقهم " [8] .

المطلب الثاني

أنواع التعاونيات وأهدافها

عندما نبحث في انواع التعاونيات يجب ان نذهب الى ما جاء به علماء الاقتصاد وفقهاء القانون التجاري في تقسيمهم لتلك الاشكال التجارية :

الفرع الأول

أنواع التعاونيات

- **التعاونيات على عدة انواع**

النوع الاول هي التعاونيات او الجمعيات الاستهلاكية وهذا النوع يهدف الى توفير المستلزمات والاحتياجات والسلع ذات الطبيعة الاستهلاكية بثمن يناسب الافراد

أما **النوع الثاني** فهي التعاونيات ذات الطابع المالي والتي تنتشر في الوقت الحاضر في عده مجالات من مجالات الاقراض التعاوني الذي يقوم على توفير القروض الميسرة لاعضاء الجمعيات التعاونية

النوع الثالث فهي التعاونيات ذات الطابع الانتاجي وهي التي تقوم بين الحرفيين والصناع وكذلك العاملين في القطاع الصناعي بكافة اوجهه والتي تهدف الى توفير المواد الاولية ومستلزمات الانتاج بثمن مناسب.

النوع الرابع من التعاونيات هي التعاونيات العمالية وهي التعاونيات التي يملكها ويسيطر عليها الاعضاء انفسهم والذين هم في الغالب اما أن يكونوا عاطلين عن العمل او مهددين بالتعطيل او التسريح من العمل ومساعدتهم في ايجاد فرص عمل لانفسهم ولعوائلهم ويمكن ان تضم تلك التعاونيات العمالية مجموعه من النساء وكذلك الموظفين والعمال الذين استبعدوا اجتماعيا من بين الملايين او مئات الالاف من العمال او عشرات المصانع وتقسيمهم الى مجموعات صغيرة تعمل في المنازل ويقوم المنتجون بالتعهد بان يقوم بانشاء تلك التعاونيات وفق ضوابط تقوم على احترام الشروط الديمقراطية من خلال المشاركة في صنع قرارات الانتاج وكذلك تقسيم الارباح بنسب متفق عليها واقامه المشاريع الصغيره المحلية ومن هذا المنطلق او عمليات الشراء تحاول ضمان اجور مناسبةللمنتجين وهوا مش ربح للمشاريع الصغيرة ذات الطابع التعاوني .

الفرع الثاني

أهداف التعاونيات

التعاونيات يمكن ان تهدف الى مجموعة من الاهداف يمكن تقسيمها وفق ما يلي

أولا : يمكن ان تقوم بتوفير فرص عمل مناسبه للشباب العاطلين عن العمل او الذين يبحثون عن العمل وهي تحقق بموجب تلك المعطيات نتائج اجتماعية واقتصادية يتضح من بينها ارتفاع مهارات العاملين وكذلك الانفاق على التعويضات وكذلك محاربة البطالة وكذلك تحسين حاله الانتاج وايقاف او تحديد ما تسببه البطالة من مخاطر على صحه الانسان سواء كانت نفسية او جسدية وكذلك نوعية ومستوى تعليم الطفل وارتفاع مستوى انحداره في تصرفات غير شرعية مثل الجرائم والمخدرات

الهدف الثاني من اهداف التعاونيات العمالية هو توفير عناية او بيئة صحية مناسبة و خدمات صحية للعاملين من العاطلين او المهددين بالتسريح من العمل لقاء اجور مناسبة ومنصفة مثل الجمعيات التي نشطت في الهند والتي يتجاوز عددها 34 منظمة غير حكومية تؤمن الضمان الصحي المجتمعي وخدمات صحية للعاملين في الاقتصاد غير النظامي والذين يشكلون نسبه عاليه من القوى العامله في الهند قد تتجاوز ال 9%

من الاهداف الاخرى التي تصبو اليها الجمعيات او التعاونيات العمالية الخدمات الاجتماعية حيث انها تقوم بتقديم خدمات اجتماعية في مجال تعليم اسر والمفصولين من العمل من خلال اعطائهم فرصه دراسية وكذلك دروس محو الامية واعطاء ثقافات جديدة او تطوير الفكر الفكر لهؤلاء العمال في المجال الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الرعاية الجسدية مثل الاندية الرياضية والاهتمام بالشباب وكذلك الاطفال وتوسيع مداركهم من خلال اهتمامهم بالالعاب والفنون وكذلك

تؤمن على حياة هؤلاء الافراد من خلال تقديم دفعات تامينية الى مؤسسات الضمان الاجتماعي درعا لاي حدوث لاي كوارث ممكن ان تحدث للفرد او عائلته او ورثته من خلال تقديم مساعدات تقلل او تحد من تراكم الخطورة في حال حدوث اي عارض[9]

المبحث الثاني

التدرج التاريخي لظهور التعاونيات وتأسيسها في العراق والبلدان المقارنة

المطلب الأول

التدرج التاريخي لظهور التعاونيات

الفرع الأول

التدرج التاريخي لظهور التعاونيات في العراق

تعتبر التعاونيات في العراق حديثة النشاة ففي عام 1944 بدأت السلطة التشريعية في تشريع قانون ينظم عمل الجمعيات التعاونية وكانت هذه الخطوة بداية ايجابية لكي تشجع النشاط التعاوني في العراق ويمكن لنا ان نقسم الحركه والنشاط التعاوني في العراق حسب المراحل الزمنية

المرحلة الاولى بدأت هذه المرحلة منذ صدور قانون التعاونيات رقم 27 في العام 1944والذي نظمت احكام هذا القانون انواع واشكال التعاون وتخصصت او تمثل تشريعها في التعاون الزراعي لغايه ايام ثوره 14 تموز 1958

المرحلة الثانية هذه المرحلة تبدا منذ عام 1958 حتى عام 1968 ازداد عدد الجمعيات التعاونية وخاصه الجمعيات الفلاحية الى 436 جمعية واخذت تزداد وعيا وتخطيطا وتتحول الى بديل موضوعي للروابط ذات الطابع العشائري وشجعت الفلاحين للانضمام الى تلك الجمعيات الفلاحية من خلال توضيح اهميتها في دعم النشاط الزراعي والقطاعات المرتبطة به كما عملت على تنمية الانتاج وتميزت بتجمع مالكي قطع الاراضي الصغيرة او الحيازات الزراعية الصغيرة لا مما زاد في الواقع الاجتماعي في العراق لكنها لم تستطع ان تقدم جميع ما خطط له في التشريعات التعاونية منطقه يأخذه ما اريده او الاهداف التي رسمت لها بسبب سيطرة اصحاب الاراضي والمساحات الكبيرة وكذلك قله الوعي الثقافي والاداري لدى معظم الفلاحين وعدم معرفتهم بما تثمر عنه تلك التجمعات من خلال عدم وضوح حقوقهم والواجبات التي المترتبة عليه اضف الى ذلك قله الكادر الاداري والتقني الذي يقوم بتوجيه تلك الجمعيات والاشراف على عملها

المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي تبدا من عام 1968 الى العام 1970 فقد ازداد عدد الجمعيات التعاونية زيادة ملحوظة فبعد ان كان عددها (831)جمعية زاد عدد الجمعيات الى(1933)جمعية وصل عدد افراد والافراد والمنتمين الى تلك الجمعيات الى اكثر من ٣٠٠ الف فلاحا ومزارع وقد واجهت تلك التعاونيات مصائب ومشاكل كثيره منها القيم والاعراف العشائرية والتقاليد التي تحمل بيوقراطية للجهاز الاداري وكذلك ندرة وجود قيادات فلاحية بتلك الجمعيات وبقيت القيادة الطبقية بيد ملاك الارض والسراكيل وغيرهم وبحلول عام 1980 وصدور قانون رقم 1929 تم بموجبه الغاء مديرية التعاون العامة وعيد تنظيم الاتحاد وربط بمجلس الوزراء وكذلك الغي عدد من الجمعيات المتوقفة عن العمل مع الابقاء على جمعيات التي يمكن ان تطور نفسها هذه الظروف التي احاطت بتلك الفتره ومنها حرب العراقية الايرانية ادت الى

انخفاض هذا النشاط التعاوني الى 772 جمعيه ومرورا بفتره الحصار وما تلا غزو الكويت ارتفع عدد الجمعيات الفلاحية ليصل في العام 1999 الى(860) جمعية ليش زاد في العام 2002 الى (984) جمعية بعد ان نفك تلك الجمعيات من الزراعة من الناحيه الادارية وارتبطت بمنظمات المهنية واصدار القانون رقم (٣) لسنه 2004 الذي تم بموجبه تنظيم عمل الاتحاد الفلاحي اذ ابقى عددها ثابتا ب(982)جمعية مسجلة وبعدد اعضاء بلغت ثلاث ملايين عضو وهو نتيجة لظروف التي مر بها البلد بعد الاحتلال الامريكي الغاشم وخلال الفترة بين 2008 الى 2012 بلغ عدد الجمعيات 1037 اعضاها الى اربع ملايين فلاح ومزارع لكن نشاطها بات مقتصرا على بعض الاعمال الادارية وهو ما يعكس ان هذه الجمعيات اصبحت ما هي الا حلقه وصل بين الفلاحين والمزارعين ووزارة الزراعة

.

الفرع الثاني

التدرج التاريخي لظهور التعاونيات في البلدان المقارنة

ظهرت التعاونيات في جمهورية مصر العربية منذ تأسيس الدولة المصرية وقبل ذلك التاريخ ايضا حيث تكونت تلك التجمعات من خلال الافراد الذين ساهموا بتكوين اللبنة الاولى لتلك التجمعات مثل تعاونيات عمال القطن وتعاونيات العمال الصناعيين وفي العام1946ساهم صدقي باشا في تأسيس التعاونيات من خلال دعمها وتمويلها من قبل بنك التسليف المصري وبمساعدة البنوك الاخرى حيث ظهرت بعد ذلك تعاونيات مختلفة الاوجه خاصة بعد عام 1952فكانت تختص بأوجه النشاط الاقتصادي فمنها الزراعي والصناعي والسياحي ومنها ما استهدف طبعات العمال والفلاحين من اجمل رفع المستوى المعاشي والفكري لديهم بما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد المصري بصورة واضحة .

المطلب الثاني

تأسيس التعاونيات في العراق والبلدان المقارنة

الفرع الأول

تأسيس التعاونيات في العراق

يلزم لتأسيس التعاونيات تضافر جهود مجموعة من الاشخاص واتباع الاجراءات القانونية التي حددها المشرع ضمانا لأنشاء تعاونيات قادرة على النهوض بمهماتها وتحقيق اهدافها ومنعا من انشاء مشروعات خاصة تتستر باسم التعاون . [10]

.

وتقع مهمة التأسيس على عاتق المؤسسين وهم الاشخاص الذين يقدمون طلبا لتأسيس الجمعية والاصل ان يكونوا اشخاصا طبيعية (افرادا) الا ان المشرع اجاز للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة بنشاط الجمعية ان تكون ضمن الاعضاء المؤسسين وذلك للتأكد من مدى جديتهم في انشاء الجمعية وضمانا لحقوق تلك الجهات ، لقد حدد المشرع العراقي عدد المؤسسين بما لا يقل عن عشرة . [11] وهو نفس العدد الذي طلبه المشرع المصري . [12] ولهؤلاء انتخاب لجنة ثلاثية لتتولى متابعة اجراءات التأسيس حيث تقوم بأعداد النظام الداخلي وقوائم الاكتتاب واية وثائق اخرى تطلبها المديرية التي لها ان تطلب تعديل البيانات الواردة في الوثائق المقدمة اذا لم تكن موافقة للقانون او ان ترفض تسجيل الجمعية واجاز القانون للمؤسسين الطعن في قرارها امام الوزير خلال فترة محددة وقراره بهذا الشأن قطعي . [13]

وان المؤسسين مسؤولون بالتضامن وبجميع ما يملكون عن كل ما يترتب على تأسيس الجمعية من التزامات ومصاريف وفي حالة رفض تسجيلها لا يحق لهم الرجوع على باقي المكتتبين بهذه المصاريف وتنتقل المسؤولية الى الجمعية عند تسجيلها ويسترجع المؤسسون المبالغ التي انفقوها في التأسيس بموجب قرار يصدر عن مجلس الادارة . [14] لقد سلك التشريع المصري نفس مسلك المشرع العراقي فيما يخص اجراءات تأسيس الجمعية التعاونية كما نص على اكتسابها الشخصية المعنوية في حالة شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي . [15] متعا بذلك القانون العراقي الذي نص على منحها الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها دون ان يتوقف ذلك على النشر . [16] اما في تشيكوسلوفاكيا فلقد نص القانون على ان تأسيس جمعية او اتحاد تعاوني يستلزم المصادقة على النظام الداخلي من قبل الاعضاء المؤسسين وانتخاب لجان التعاونية وموافقة المنظمات التعاونية العليا . [17] اما بالنسبة للجمعيات الفلاحية التعاونية في العراق فبالرغم من انها تؤسس بصورة الزامية بموجب القانون طبقا للمادة (38) من قانون الاصلاح الزراعي النافذ رقم 117 لسنة 1970 الا ان هنالك بعض الاجراءات القانونية التي تنظم عملية تأسيسها تتلخص في تقديم بعض الوثائق المشابهة لتلك المنصوص عليها في قانون التعاون الى الاتحاد الفرعي او اتحاد المحافظة للمصادقة على تحديد منطقة عمل الجمعية يحال الطلب الى الجهة المختصة في المنطقة او المصلحة او المشرع الزراعي لتأييده وبعد ذلك يرفع الى الهيئة العامة للتعاون الزراعي التي تقوم بفحص وتدقيق الطلب فاذا وجدت ان هناك نقصا في المعاملة يتعين اكماله تبلغ المؤسسين بذلك ولهم حق الاعتراض على الطلب امام الوزير خلال عشرة ايام وقراره في ذلك قطعيا وتلتزم المديرية بتسجيل الجمعية والنشر عنها اذا لم يكن هنالك اعتراض على الطلب خلال خمسة عشر يوما او من تاريخ التبليغ بقرار الوزير . [18]

الفرع الثاني
تأسيس التعاونيات في البلدان المقارنة

نص القانون المصري على اجراءات معينة لتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية مقاربة لتلك التي حددها المشرع العراقي . [19] الا انه اشترط الا يقل عدد المؤسسين عن عشرين كما تطلب تقديم مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية[20] ونرى ان وضع خطة العمل السنوية يستلزم دراسة ومناقشات بين الاعضاء ويتطلب حسابا دقيقا لإمكانات الجمعية ومهامها في ضوء الخطة العامة للقطاع الزراعي لذلك فمن الصعب وضع الخطة بصورة دقيقة مسبقا ويكون من الافضل ترك ذلك الى ما بعد تأسيس الجمعية خلال فترة محددة والاكتفاء بطلب تحديد الاهداف العامة للجمعية وتقديم ما يثبت امكانية تحقيقها كما ان التشريع المصري لم يستلزم موافقة الاتحاد التعاوني النوعي او الاقليمي على طلب التأسيس في حين ان ذلك التصديق ضروري لمنع نشوء جمعيات ضعيفة او حدوث ازدواجية في العمل بين الجمعيات في المنطقة الواحدة ثم ان التشريع ذاته قد حدد مددا طويلة لإجراءات تأسيس الجمعية كان من الاولى ان يقلصها لما تؤدي اليه من اطالة في امد الاجراءات الروتينية وما يتطلبه ذلك من بذل الوقت والجهد والنفقات اما قانون التعاونيات الزراعية التشيكوسلوفاكي فقد تطلب لتأسيس الجمعية صدور قرار من قبل الهيئة المؤسسة بخصوص تأسيس التعاونية الزراعية اقرار النظام الداخلي انتخاب هيئات التعاونية ولجانها موافقة اللجنة الوطنية المحلية التي تعتمد على اخذ رأي الادارة الزراعية المحلية كما نص على ان تكتسب الجمعية الحقوق وتتحمل الالتزامات من يوم تسجيلها في سجل المشاريع وهو سجل خاص يحفظ لدى المحكمة المختصة . [21] ونقترح بشأن تأسيس التعاونيات ما يلي :-

تبسيط اجراءات التأسيس الروتينية وتقليصها فمثلا يجب الاكتفاء بالإعلان عن تأسيس الجمعية التعاونية في مديرية التعاون العامة بدلا من اشتراط نشر اجازة التأسيس وملحق عقدها في الجريدة الرسمية كما هو متبع حاليا بالنسبة للتعاونيات غير الزراعية ولا شك ان اختصار هذه الخطوة سيمكن من توفير الوقت والجهد والمال .

ضرورة عدم اقتصار تأسيس الجمعية التعاونية وتسجيلها على مجرد الاجراءات الروتينية بل يتعين ان يسبق ذلك البحث عما اذا كانت شروط نجاح التعاونية متوفرة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية . [22] اي من حيث توفر رؤوس الاموال اللازمة لنشاط الجمعية ونطاق نشاطها الاقتصادي ومحل عملها ومدى توافر الكوادر اللازمة لإدارة نشاطها واعمالها بنجاح كذلك التأكد من انسجام الاهداف التي تبتغيها الجمعية مع القانون ومقتضيات خطة التنمية القومية ومجمل القول يجب التأكد من توفر كافة الشروط اللازمة لنجاح التعاونية ذلك ان اغلب اسباب تعثر الحركة التعاونية انما ترجع الى نقطة البداية وهي تسجيل جمعيات لم تتكامل عوامل نموها بعد . [23]

الاخذ بمبدأ التخطيط في تأسيس التعاونيات وربطه بمتطلبات التخطيط الاقتصادي العام بحيث تحدد بصورة تقريبية عدد التعاونيات التي سيتم تأسيسها ومناطق عملها لتأشير المهام التي ستقوم بها كل منها في تنفيذ خطة التنمية القومية ولتوفير كافة المستلزمات الضرورية التي تساعدها على تحقيق اهدافها بنجاح .

ان يتم التأسيس بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية والاسكانية على اساس جغرافي ونبذ اسلوب تأسيس التعاونيات على اساس مهني .

اخذ رأي الاتحادات التعاونية النوعية او المحلية بشأن طلبات تأسيس التعاونيات الجديدة وتحديد منطقة عملها من قبل الاتحاد كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الفلاحية التعاونية بما لا يحدث ازدواجية في اعمالها ونشاطاتها .

اخذ رأي المنظمات الشعبية وعلى الاخص مجالس الشعب المحلية حول ضرورة تأسيس تعاونيات جديدة .

تخويل الاتحادات التعاونية حق تأسيس جمعيات تعاونية في المناطق التي تشكو من عدم وجود تعاونيات او قلتها مع توفر الحاجة لأنشاء تعاونيات جديدة على ان يتم اسناد ادارة هذه التعاونيات الى ابناء المنطقة عند توفر الاعضاء والكوادر القادرين على ادارتها وتمويلها بصورة ذاتية .

ان يسبق تسجيل الجمعية قيام الجهة المختصة بتوعية المؤسسين وبقية الاعضاء بالمبادئ والاهداف التعاونية وبالدور الذي تؤديه التعاونيات في تنفيذ خطط التنمية القومية وبناء الاشتراكية وذلك بعدة طرق منها القاء محاضرات مكثفة وموجزة او بتوزيع منشورات توضح ذلك بصورة مركزة ومبسطة فمن الضروري ان لا يكون الهدف من تأسيس التعاونيات هو مجرد المزايا الاقتصادية التي تحققها بل يجب ان يتوافر لدى الاعضاء حد ادنى من الوعي والالمام بالمبادئ والاهداف التعاونية [24] .

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات التالية :-

أولا : الاستنتاجات

١_على الرغم من اهمية الجمعية التعاونية الا انها لن تؤدي الدور المنشود من تأسيسها بسبب الكثير من المشكلات التي تعيق عملها .

٢_قلة وانعدام الوعي التعاوني يعد عائقاً امام تطوير عمل المؤسسات اذ تنتشر هذه المشكلة بين سكان الريف وبين اعضاء الجمعيات انفسهم .

٣_تعد التعاونيات الوسيلة الامثل لسد حاجة الفقراء من الحاجات الاساسية الضرورية التي تعينهم في سد رمق الحياة وتشغيل الايدي العاملة .

٤_تقوم التعاونيات على تحقيق اهداف رئيسية منها اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية .

ثانياً: التوصيات

١_تقديم الدعم المطلوب لهذه الجمعيات وبكافة اشكاله سواء كان ماديا او معنويا . والاخذ بما جئنا به من مقترحات في مجال تاسيس التعاونيات

٢_يوصي الباحث المشرع العراقي بإصدار تشريع للتعاونيات في العراق يواكب تطورات الحياة المعاصرة

٣_وكذلك التنسيق بين هذه القوانين وبين القوانين الاخرى كقانون العمل والضمان الاجتماعي والسياسة المالية والضريبة مع قانون التعاونيات المرتقب .

٤_العمل على تطوير البحوث العلمية الخاصة بهذا المجال ولا سيما التعاون التجاري.

٥_عمل الندوات والمؤتمرات الخاصة بهذا المجال مما يساعد على نشر الثقافة التعاونية بين التجار والعاملين في التجارة.

٦_على وزارة التجارة ان تأخذ دورها في هذا المجال وكافة المؤسسات التابعة لها من خلال اجراء حملات ارشادية وتوعوية تعمل على فهم وتوضيح العمل التعاوني .

٧_تفعيل دور المصارف التجارية التعاونية لتسهل من عملية ادارة الجمعيات التعاونية وتوفير الكوادر المتخصصة بهذه الاعمال .

الهوامش:

1) سورة المائدة , الآية (2) .
2) ايناس احمد محمد الحسين , اثر الجمعيات التعاونية الزراعية على التنمية الريفية دراسة حالة جمعية حلة كوكو التعاونية الزراعية – ولاية الخرطوم , السودان , رسالة ماجستير منشورة , كلية الزراعة , جامعة الخرطوم , 2007 , ص23 .
3) ايناس احمد محمد الحسين , المصدر السابق , ص23-24 .
4) ابن منظور (ت: 711هـ) , لسان العرب , دار صادر , بيروت , 1919 , 187/4 .
5) محمد عثمان خلف الله واخرون , مبادئ التعاون (النظرية والتطبيق) , في القانون المقارن والتجربة السودانية , كلية القانون , جامعة النيلين , الخرطوم , 1998 , ص37 .
6) ايناس احمد محمد الحسين , المصدر السابق , ص29 .

7) مصطفى محمد الحسبان , تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الامارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الاسعار , مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية , جامعة الغرير , الامارات العربية المتحدة , العدد الثالث , 2019 , ص11 .
8) المصدر نفسه , ص11 .
9) محمد عبد الرحمن ابراهيم , المصدر السابق , ص370 .
10) عبد الواحد كرم ، الوجيز في قانون التعاون ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1971 ، ص119 .
11) انظر نص المادة (1/4) من قانون التعاون ، والمادة (2/ اولا ف)1 من تعليمات المجلس الزراعي الاعلى الملغي رقم 142 لسنة 1977 .
12) انظر نص المادة (7) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 ، ونص المادة (9) من قانون التعاون الانتاجي رقم 110 لسنة 1975 ، الجريدة الرسمية العدد 38 في 1975/9/18 وانظر تفصيلا محمد حلمي مراد ، التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية ، مجلة الطليعة ، العدد التاسع ، سبتمبر 1965 ص184-190 .
13) انظر نص المادة (م9 فـ2 ، 2) من القانون قانون التعاون الاستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 .
14) انظر نص المادة (4/7) من قانون التعاون رقم 202 لسنة 1970 .
15) انظر نص المادة (7/12) من قانون التعاون رقم 202 لسنة 1970 .
16) انظر نص المادة (4/102) من قانون التعاون ، م 2 ثانيا – فـ3 من تعليمات المجلس الزراعي الاعلى الملغى .
17) انظر نص المادة (89) من القانون الاقتصادي التشيكوسلوفاكي رقم 109 السنة 1964 .
18) انظر المادة (2) فقرة اولا من تعليمات المجلس الزراعي الاعلى .
19) انظر نص المادة (12/5) من قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم 51 لسنة 1969 المعدل ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية القاهرة 1970 .
20) انظر نص المادة (2/7-3) وانظر بشأن تأسيس هذه التعاونيات ، شمس الدين خفاجي ، التعاون الزراعي فكر وقانون ، المطبعة العالمية – القاهرة 1974 ، ص45-48 .
21) انظر نص المادة (8) من قانون التعاونيات الزراعية الجيكوسلوفاكي كذلك .
22) احمد زكي الامام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1969 ، ص198 – 207.
23) المصدر نفسه ، ص204 .
24) عبد الحميد نصر المنيزع ، محمد كمال العتر ، التعاون ، دار المطبوعات الجديدة ، 1977 ، ص202 .

قائمة المصادر

- **القران الكريم .**

أولاً: الكتب المتخصصة

١_احمد زكي الامام ، التعاون بين الفكر والتطبيق ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1969 .
٢_ابن منظور (ت: 711ه) , لسان العرب , دار صادر , بيروت , 1919 .
٣_شمس الدين خفاجي ، التعاون الزراعي فكر وقانون ، المطبعة العالمية – القاهرة 1974 .
٤_عبد الواحد كرم ، الوجيز في قانون التعاون ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1971.
٥_عبد الحميد نصر المنيزع ، محمد كمال العتر ، التعاون ، دار المطبوعات الجديدة ، 1977.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١_ ايناس احمد محمد الحسين , اثر الجمعيات التعاونية الزراعية على التنمية الريفية دراسة حالة جمعية حلة كوكو التعاونية الزراعية – ولاية الخرطوم , السودان , رسالة ماجستير منشورة , كلية الزراعة , جامعة الخرطوم , 2007 .

ثالثاً: البحوث والمقالات

١_ محمد عثمان خلف الله واخرون , مبادئ التعاون (النظرية والتطبيق) , في القانون المقارن والتجربة السودانية , كلية القانون , جامعة النيلين , الخرطوم , 1998 .

٢_ مصطفى محمد الحسبان , تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الامارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الاسعار , مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية , جامعة الغرير , الامارات العربية المتحدة , العدد الثالث , 2019 .

٣_ محمد عبد الرحمن ابراهيم , دور التشريعات التعاونية في الحد من العمالة غير المنظمة , بحث منشور بمجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , العدد الثاني , 2019 .

٤_ محمد حبيب العكيلي , الجمعيات التعاونية الفلاحية واثرها في العملية الانتاجية في قضاء الزبير في العراق , بحث منشور بمجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع , العدد (52) , 2020 .

٥_ محمد حلمي مراد ، التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية ، مجلة الطليعة ، العدد التاسع ، سبتمبر 1965 .

رابعاً: القوانين

١_ القانون الاقتصادي التشيكوسلوفاكي رقم 109 السنة 1964 .

٢_ قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم 51 لسنة 1969 المعدل ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية القاهرة 1970 .

٣_ قانون التعاون رقم 202 لسنة 1970 .

٤_ قانون التعاون الاستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 .

٥_ قانون التعاون الانتاجي رقم 110 لسنة 1975 .

٦_ تعليمات المجلس الزراعي الاعلى الملغي رقم 142 لسنة 1977 .